بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٤٠٥
بتاريخ:	٢٠١٧/٣/٩

ملف رقم: ١١٦٦/٣/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة الأزهر

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٣٢٣) المؤرخ ٢٠١٥/٥/١٧ بطلب استطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، بشأن كيفية المفاضلة بين خريجى كليات الجامعة لدى تعيينهم عن طريق التكليف فى وظائف المعيدين بكليات جامعة الأزهر، الذى وافق السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة على إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن كليات جامعة الأزهر تقوم بترتيب الناجحين وفقًا لنص المادة (٢١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٠) لسنة ١٩٧٥ وهى: (ممتاز مع مرتبة الشرف – جيد جدًا مع مرتبة الشرف – ممتاز – جيد جدًا – جيد – مقبول)، وتقوم بالمفاضلة بين المرشحين لشغل وظائف المعيدين عن طريق التكليف بكليات الجامعة وفقًا لهذا الترتيب، فى حين تذهب الأحكام القضائية إلى أن المفاضلة فى هذا الشأن تكون على أساس التقدير العام والذى يُحسب على أساس المجموع الكلى للدرجات التى حصل عليها الطالب فى كل سنوات الدراسة، ولم تعتد بمرتبة الشرف كمعيار للأفضلية لدى الترشيح للتكليف فى وظيفة معيد، وأسست تلك الأحكام قضاءها على حكم المادة (٢١٩) من اللائحة ذاتها – والمعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٠٤ – والتي لم تعُد لمرتبة الشرف بموجبها أفضلية عند ترتيب الخريجين للتكليف فى وظيفة معيد، وإزاء هذا الخلاف طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية للإفادة بالرأى.

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٢ من فبراير عام ٢٠١٧م ، الموافق ٢٥ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٣٨هـ ؛ فتبين لها أن المادة (٦٠) من القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها تنص على أن: "يجوز أن يعين فى الكلية معيدون يقومون بالدراسات والبحوث العلمية ... وتحدد اللائحة التنفيذية شروط تعيينهم". وأن المادة (١٨٩) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٠) لسنة ١٩٧٥، المعدلة بالقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٨١، تنص على أن: "يجوز أن يعين فى كليات مدرسون مساعدون ومعيدون يقومون بالدراسات والبحوث العلمية اللازمة للحصول على الدرجات العلمية العليا... ويكون تعيينهم بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص ويكون التعيين من تاريخ صدور هذا القرار. ومع ذلك يجوز أن يكون تعيين المعيد عن طريق التكليف من بين الحاصلين على تقدير جيد جدًا فى التقدير العام فى الدرجة الجامعية الأولى أو فى تقدير مادة التخصص أو ما يقوم مقامها، وتعطى الأفضلية دائمًا لمن هو أعلى فى التقدير العام"، وأن المادة (١٩٠) منها تنص على أن: "يكون تعيين المعيد بعد الإعلان عن الوظائف الشاغرة بترشيح من القسم المختص..."، وأن المادة (٢١٨) منها تنص على أن:" يقدر نجاح الطالب بأحد التقديرات الآتية: ممتاز مع مرتبة الشرف - جيد جدًا مع مرتبة الشرف - ممتاز - جيد جدًا - جيد - مقبول. أما رسوب الطالب فيقدر بأحد التقديرين الآتيين: ضعيف - ضعيف جدًا. ويكون تطبيق ذلك وفقًا للنظام الذى تعينه اللوائح الداخلية للكليات وإذا تضمن الامتحان فى أحد المقررات امتحانًا تحريريًا وآخر شفويًا أو عمليًا فإن تقدير الطالب فى هذا المقرر يتكون من متوسط تقديرات التحريرى والشفوى والعملى. ويعتبر الغائب فى الامتحان التحريرى غائبًا فى امتحان المقرر ولا ترصد له درجات فيه"، وأن المادة (٢١٩) من اللائحة ذاتها، والمستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٠٤، تنص على أن:" يقدر نجاح الطالب فى الليسانس أو البكالوريوس بإحدى التقديرات الآتية: (ممتاز - جيد جدًا - جيد - مقبول). ويحسب التقدير العام للطلاب فى درجة الليسانس أو البكالوريوس على أساس المجموع الكلى للدرجات التى حصل عليها فى كل السنوات الدراسية، كما يتم ترتيبهم وفقًا لهذا المجموع. ويمنح الطالب مرتبة الشرف إذا كان تقديره النهائى ممتاز أو جيد جدًا، وعلى ألا يقل تقديره العام فى أى فرقة من فرق الدراسة عدا الفرقة الإعدادية عن جيد جدًا، ويشترط لحصول الطالب على مرتبة الشرف ألا يكون قد رسب فى أى امتحان تقدم له وأية فرقة عدا الفرقة الإعدادية"، وأن المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه تقضى بأن يُعمل بأحكامه من اليوم التالي

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

لتاريخ نشره، وتطبق هذه الأحكام على الطلاب المقيدين والذين يتم قيدهم بالفرقة الأولى، أو الإعدادية بعد العمل به، وقد تم نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية في ٢٠٠٤/٥/٢٠ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع فى القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها أجاز تعيين معيدين بكليات جامعة الأزهر، وأوكل إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون تحديد شروط تعيينهم، وتنفيذًا لذلك تضمنت اللائحة النص على أن يكون تعيين المعيدين بناء على إعلان، ويصدر بالتعيين قرار من رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية، أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص، واستثناء من ذلك يجوز أن يتم هذا التعيين بطريق التكليف من بين الحاصلين على تقدير جيد جدًا فى التقدير العام فى الدرجة الجامعية الأولى، أو فى تقدير مادة التخصص، أو ما يقوم مقامها، وجعلت اللائحة الأفضلية دائمًا في الاختيار لتعيين المعيدين لمن هو أعلى فى التقدير العام.

ولاحظت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المادة (٢١٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ آنفة الذكر، بعد تعديلها بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٠٤، حصرت تقديرات النجاح فى درجة الليسانس، أو البكالوريوس فى أربعة تقديرات فقط، وهى، (ممتاز، وجيد جدًا، وجيد، ومقبول)، وأوجبت هذه المادة حساب التقدير العام للطلاب فى درجة الليسانس، أو البكالوريوس على أساس المجموع الكلى للدرجات التى حصل عليها كل منهم فى جميع السنوات الدراسية، وأن يتم ترتيبهم وفقًا لهذا المجموع، كما أوجبت منح مرتبة الشرف للطالب الحاصل على تقدير نهائى ممتاز، أو جيد جدًا وفقًا لشروط عددتها الفقرة الأخيرة منها، ومن ثم فإنه وفقًا لهذا التعديل لا مجال للاعتداد بمرتبة الشرف فى مناسبة التعيين كمعيار للمفاضلة بين المتقدمين، وإنما يجب ترتيب الطلاب على أساس المجموع الكلى للدرجات الحاصل عليها كل منهم فى جميع سنوات الدراسة، وحالئذ، فإن الأعلى فى هذا المجموع يكون هو الأسبق فى الترتيب ممن هو أقل منه فى المجموع ذاته، ولو كان الأقل فى هذا المجموع حاصلاً على مرتبة الشرف.

وترتيبًا على ما تقدم، فإن المفاضلة بين المرشحين لشغل وظائف المعيدين عن طريق التكليف بكليات جامعة الأزهر تكون على أساس التقدير العام والذى يُحسب على أساس المجموع الكلى للدرجات التى حصل عليها الطالب فى جميع سنوات الدراسة، بحيث يصبح الحاصل على مجموع درجات أعلى أحق فى التعيين بتلك الوظيفة، دون محاجة من الكلية فى ذلك بأنه لم يحصل على "مرتبة الشرف"، إذ إنه بدءًا من ٢٠٠٤/٥/٢١ تاريخ العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه لا يُعتد بهذه المرتبة فى ترتيب الخريجين لدى الاختيار منهم للتكليف بوظائف المعيدين بالجامعة.

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

ولا ينال من ذلك، الاستناد إلى التقديرات التى تتضمنها المادة (٢١٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ آنفة الذكر، إذ إن هذه المادة تعدد تقديرات النجاح والرسوب التي تمنح للطالب حال نجاحه أو رسوبه، ولا شأن لها في ترتيب الطلاب الناجحين للاختيار من بينهم، حيث تكفلت بذلك المادة (٢١٩) التالية لها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى أن معيار المفاضلة الذى يتبع عند تعيين المعيدين بطريق التكليف بجامعة الأزهر يكون على أساس المجموع الكلى للدرجات الحاصل عليها كل منهم فى جميع سنوات الدراسة، دون الاعتداد بمرتبة الشرف كمعيار للمفاضلة بينهم، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٨ / ٢ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع